

## الديباجة

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٤

نأمر بوضع النظام الآتي

صادر بمقتضى المادة ٤٥ من قانون التربية والتعليم رقم ٣ لسنة ١٩٩٤

## - المادة ١

تاريخ السريان ٢٠٠٨-١٢-٠١

يسمى هذا النظام ( نظام المراكز الثقافية لسنة ٢٠٠٨ ) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

## - المادة ٢

تاريخ السريان ٢٠٠٨-١٢-٠١

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة وزارة التربية والتعليم.

الوزير وزير التربية والتعليم.

المؤسسة التي تقوم بالتدريب على اي نوع من انواع المهارات والمعارف غير المبنية على المنهاج والكتب المدرسية ويكون  
التدريب فيها على شكل دورات قصيرة الامد ولا تتجاوز حدها الاعلى سنة ولا يمنح بموجبها شهادة مدرسية.

المدرّب الشخص الذي يتولى التدريب في المركز وفقا لاحكام هذا النظام .

## - المادة ٣

تاريخ السريان ٢٠٢٤-١٠-١٦

أ- يشترط لترخيص أي مركز أو أي فرع له وفقا للتشريعات النافذة الحصول على موافقة الوزارة المسبقة.

ب- على الجهات المختصة بمنح الترخيص للمركز أو أي فرع له إبلاغ الوزارة عن أي رخصة صادرة عنها.

ج- تقوم الوزارة بفتح سجل خاص توثق فيه أسماء المراكز المرخصة وفروعها جميعها.

د- تحدد الشروط والأحكام المتعلقة بالمراكز وآلية الرقابة والتفتيش عليها وعلى فروعها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

## - المادة ٤

تاريخ السريان ٢٠٢٤-١٠-١٦

أ. تعتبر الرخصة الصادرة عن الجهات المختصة بإصدارها شخصية ولا يجوز لمن كان حاصلًا عليها تأجيرها أو التنازل عنها أو بيعها إلا بموافقة الوزير .

ب- في حال وفاة من صدرت رخصة المركز باسمه فلورثته خلال مدة لا تزيد على سنة نقل ملكية المركز باسمهم شريطة موافقة الوزير على ذلك وفقا للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

ج. يشترط موافقة الوزير على الدورات ومناهجها التي ينوي المركز تطبيقها ، وللوزير تحديد مستويات الدراسة ونوع المناهج في المركز ومددها الزمنية وشروط قبول الملتحقين في كل دورة من الدورات .

د. لا يجوز للمركز اجراء اي تغيير يتعلق بمنهاج الدورة او تعيين المدير او المدربين او اي تغيير اخر الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزير بذلك .

هـ- للوزير في حالات استثنائية ومبررة الموافقة على عقد الدورات التدريبية في المركز عن بعد.

#### المادة ٥

تاريخ السريان ٢٠٠٨-١٢-٠١

أ. يشترط فيمن يعين مديرا للمركز ان يكون :

١. اردني الجنسية .

٢. غير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف.

٣. متفرغا للقيام بعمله .

٤. قد اتم الخامسة والعشرين من العمر.

٥. حاصلًا على مؤهل علمي لا يقل عن دبلوم متوسط مدته سنتان على الاقل .

ب. لا يجوز للمدير ادارة اكثر من مركز او فرع له .

ج. اذا كان للمركز اكثر من فرع فيجوز تعيين مدير عام له تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

#### المادة ٦

تاريخ السريان ٢٠٠٨-١٢-٠١

يلتزم مدير المركز بالاحتفاظ بالسجلات والوثائق وتزويد الوزارة باي بيانات او وثائق او كشوفات تطلبها وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .

#### المادة ٧

تاريخ السريان ٢٠٠٨-١٢-٠١

تحدد شروط عقد الدورات التدريبية في المركز والاعلان عنها والشروط الواجب توافرها في المدرب بما في ذلك نوع المؤهلات العلمية اللازمة مع مراعاة التخصص والمستوى الذي سيقوم بتدريبه بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

#### المادة ٨

تاريخ السريان ٢٠٢٤-١٠-١٦

إذا اجتاز المتدرب الدورة التدريبية فيمنح شهادة يصدرها المركز وفق النموذج المعتمد من الوزارة على ان يتم تصديقها منها حسب  
الاصول ، ويشترط في ذلك ان يكون المتدرب قد التزم بالانتظام في الدوام في المركز أو عن بعد، حسب مقتضى الحال .

#### – المادة ٩

تاريخ السريان ١٦-١٠-٢٠٢٤

إذا خالف المركز أو الفرع أيا من أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه، فينذره الوزير بضرورة إزالة المخالفة خلال مدة لا تتجاوز  
أسبوعين من تاريخ تبلغه الإنذار، فإذا استمرت المخالفة بعد ذلك أو تكررت فللوزير اغلاق المركز أو الفرع للمدة التي يراها مناسبة أو  
مخاطبة الجهة المعنية التي أصدرت الترخيص للإلغاء.

#### – المادة ١٠

تاريخ السريان ١٦-١٠-٢٠٢٤

تحدد بدلات الخدمات التي تتقاضاها الوزارة من المركز بمقتضى التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

#### – المادة ١١

تاريخ السريان ١-١٢-٢٠٠٨

يجوز للوزير منح مكافآت للموظفين المكلفين بمتابعة عمل المراكز اذا قاموا بعملهم خارج اوقات الدوام الرسمي وفقا لتعليمات يصدرها  
الوزير لهذه الغاية .

#### – المادة ١٢

تاريخ السريان ١-١٢-٢٠٠٨

للوزير تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى الامين العام المختص او مدير الادارة المختصة او مدير التربية  
والتعليم المختص على ان يكون التفويض خطيا ومحددا .

#### – المادة ١٣

تاريخ السريان ١-١٢-٢٠٠٨

تلتزم المراكز القائمة عند نفاذ احكام هذا النظام بتوفيق اوضاعها وفقا لاحكامه خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ نفاذه .

#### – المادة ١٤

تاريخ السريان ١-١٢-٢٠٠٨

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

#### – المادة ١٥

تاريخ السريان ١-١٢-٢٠٠٨

يلغى نظام المراكز الثقافية ( التعليمية ) رقم (٦٨) لسنة ١٩٧٨.

٤/١١/٢٠٠٨

المنشور في العدد ٤٩٤١ على الصفحة ٦٠٥٧ بتاريخ ١-١٢-٢٠٠٨ والساري بتاريخ ١-١٢-٢٠٠٨ نظام رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٨ (نظام المراكز الثقافية لسنة ٢٠٠٨) وتعديلاته  
المنشور في العدد ٥٩٥٧ على الصفحة ٦٦١ بتاريخ ١٦-١٠-٢٠٢٤ والساري نظام معدل رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٤ (نظام معدل لنظام المراكز الثقافية لسنة ٢٠٢٤) بالمعدل  
بتاريخ ١٦-١٠-٢٠٢٤

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٨ (نظام المراكز الثقافية لسنة ٢٠٠٨) وتعديلاته

